



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ م

بتعديل تشكيل لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية
- فى انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل ومهام وإجراءات لجنة رصد
- مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٦ /ش. ص المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٨؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨؛

قرار

((المادة الأولى))

يستبدل المحاسب / عبد الوكيل فتحى كامل جلوه - ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات بلجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية بدلا من المحاسب/ احمد عبد الواحد الفار .

((المادة الثانية))

وعلى السيد القاضى مدير الجهاز التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠٢٠/١١/٨ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ لـ حـسـنـهـ اـبرـاهـيمـ

((لا شين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض